



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 692/2017 ب تاريخ 1 مارس 2017

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة بالمندوبية السامية للتخطيط

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله و تتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر مايُلي

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح التالية:

وحدة الارتباط		مناصب رؤساء المصالح
المديرية	القسم	
مديرية الإحصاء	قسم إحصاء السكان والحالة المدنية	رئيس مصلحة البحث الديموغرافية
	قسم الإحصائيات العامة	رئيس مصلحة تجميع الإحصائيات الإدارية
مديرية التوقعات والمستقبلية	قسم النمذجة	رئيس مصلحة النمذجة القصيرة الأمد
مديرية التخطيط	قسم قطاعات التجهيزات الأساسية الاقتصادية	رئيس مصلحة التجهيزات وأنشطة النقل الجوي والبحري
	قسم البرامج الاجتماعية	رئيس مصلحة التشغيل



المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو ببلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

المادة الرابعة: تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زالها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية

والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم 17 جويل 2017 وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة

الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma ويلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر باترياط في 31 جويل 2017

المندوبي الشامي للتخطيط
أحمد الطيب عطبي